

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٤

بتبدل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦
بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤
وعلل المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر
والقوانين المتعلقة به ٤

وعلل ما أرائه مجلس الدولة ٤

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافاته رأى ذلك المجلس ٤

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى - يتبدل بالمادة ١١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٣٦ المشار إليه التص الآتي :

"مادة ١١٥ - تفع شيخ الجامع الأزهر بناءً على طلب الكلية المختصة
الشهادات المالية وشهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة
أستاذ ويوقعها كل من رئيس مجلس الوزراء وشيخ الجامع الأزهر
وتتعبر من الشهادات المعايا من حيث الحقوق التي تحولها لحاملها ."

المادة الثانية - على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بقرار جمهوري في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٤

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (مصلحة الضرائب) باب ١ (ماهيات
رأب ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠٠ للاج (ثلاثة وسبعين ألف جنيه)
لتكميل تعزيز وظائف مصلحة الضرائب .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بالنقل من قسم ٢٦ (تكميل تعزيز إدارة
التحصيل والأحصاء) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٤

صدر بقرار جمهوري في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

د. الخ. الن. د.

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)